

ولو الهافا فاطلقوا حتى اذا كانوا اذ احية الحرة كقروا بعد
الاسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واست قوا الذود
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعوا الطيب بماله فامرهم به
فمروا اعيانهم وقطعوا ايديهم وتكلموا في ناحية الحرة حتى
ما تواعى حالهم شرح غير هذا الحديث وحكمة قوله اننا كنا اهل
ضرع يعني اهل المدينة وبادية نعش بالبين وليسنا من اهل
المدينة والريف في الارض التي فيها رزق وخصب في حجاز
قوله استوعبوا المدينة يعني انها توافق من اعيانهم ولذا قوله
فاستوعبوا المدينة وهو معناه والذود من الابل ما بين الثلاثة الى
العشرة والحرة وهي رضى ذات حجارة سود وهي هنا اسم الارض
بظاهر المدينة معروفة فسموا اعيانهم معناه انه حرمي
مسامحة للدين وكل ما اعيانهم حتى ذهب بصرها انما حازت
وللعلم في لفظة اولمذكورة في هذه الآية قولان احدهما انه خير
وهو قول ابن عباس في عتق عنه وبه قال الحسن وسعيد بن
المسيب والنجي ومجاهد وهو ان الامام مخوف في امر الحارث بن قان
مشاء قبل صدق وان شاء قطع وان شاء نفي من الارض كما هو ظاهر
الآية والقول الثاني لفظة اولبيان وليست للتخيير وهو الرواية
الثانية عن ابن عباس وهو قول اكثر العلماء لانه الاحكام تخلق
فتبين هذه العتق انما على ترتيب الحارث وهذا كما روي عن ابن

عباس

عباس في قطع الطريق قالوا اتلوا واخذوا مال قتلوا وصلوا
واذا اتلوا وهم ياخذوا المال قتلوا واخذوا مال ولم يقطعوا
ايديهم وارجلهم من حلق واذا اخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم ياخذوا
مالا نفعوا من الارض وهذا قول قتادة والاربعي والشما في فتح
البراري انتهى ما ذكره قوله تعالى ان الذين كفروا الآية يعني ان الكافر
لم يملك الدنيا ودينها فماتوا معها ثم قد يفسر من العتق
يوم القيمة لم يقبل منه لرفع العتاق والمقصود من هذا ان العتاق
لازم للقاء وانما لا يسبيل لله والخلص منه بوجه من الوجود في
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى
لا هو من اهل النار عند ايا لو كانت الدنيا كلها لك انت ففديت
بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك ايسر من هذا وانت
في صلواتك الا انك لا تبي ولا ادخلك النار وادخلك الجنة
فابيت الا الشراك هذا اللفظ مسطور في رواية البخاري يقال
بجانبها في يوم القيمة فيقال له ارأيت لو كان لك مثل هذه
الارض ذهبا انت ففديت به فيقول نعم فيقال له لو فديت
سألتها هو ايسر من ذلك اذ لا تشارك به انهم يحازن
الماسية بالليل عن جابون النبي صلى الله عليه وسلم قال السع على
خائن ولا منتعبل لا يستحسن قطع ايديهم ورجلهم وليس على
المسئلة الاربعة اذا سرق حاله فيه شبهة كاولا يسرق

195